



اتفاقية

إنشاء اللجنة الإسلامية للهِلال الدولي

المعتمدة بالقرار رقم (13/4-ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد بمدينة نيامي - جمهورية النيجر في 7 ذي القعدة سنة 1402 هـ.

الموافق 26 أغسطس سنة 1982م.

والتي دخلت النفاذ بموجب القرار رقم (8/35-ث) الصادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت بمدينة كمبالا - جمهورية أوغندا في الفترة 14-16 جمادي الثاني 1429 هـ الموافق 18 - 20 يونيو 2008 م .

الديباجة:

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمدينة (نيامي) بالنيجر بتاريخ 3 - 7 ذي القعدة 1402هـ الموافق 22 - 26 أغسطس 1982م.

إذ يبي مسؤوليته ومسؤولية حكومات الدول الإسلامية تجاه المواثيق الدولية الإنسانية.

إذ يقرر جهود المنظمات الإنسانية التي تشارك في تخفيف آلام ضحايا الكوارث والنزاعات والحروب.

إذ يؤكد تأصيل العوامل الإنسانية لتجنب النزاعات المسلحة والحروب أو تقصير أمدتها والتقليل من أخطارها.

إذ يؤمن بضرورة إيجاد لجنة إسلامية للهلل الدولي تكفل تخفيف آلام الإنسان بسبب الكوارث التي يتعرض لها وقت السلم وتدعو إلى الرفق والرحمة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب وتعمل على تقديم المساعدة لضحاياها، وحل المشاكل الإنسانية الناجمة عنها، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس.

إذ يقرر بأن إنشاء لجنة إسلامية للهلل الدولي يمثل خطوة بناءة في طريق تحقيق مزيد من التكافل والتضامن بين شعوب وأقطار العالم الإسلامي.

يقرر:

الموافقة على نص الاتفاقية المرفقة والخاصة بإنشاء اللجنة الإسلامية للهلل الدولي.

تعريفات:

- يقصد بعبارة (المؤتمر) مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية.
- يقصد بعبارة (الأطراف) الدول الأعضاء الموقعة أو المنضمة للاتفاقية.
- يقصد بعبارة (اللجنة) اللجنة الإسلامية للهلل الدولي.
- يقصد بعبارة (الرئيس) رئيس اللجنة الإسلامية للهلل الدولي.
- يقصد بعبارة (المندوبون) العاملون مع اللجنة والمكلفون بممارسة مهامها وأنشطتها.
- يقصد بعبارة (أمانة الإيداع) الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الأول

إنشاء اللجنة ومقرها

مادة (1)

تنشأ لجنة إسلامية إنسانية تلتزم بالمبادئ وتقوم بالوظائف والمهام المبينة في الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية، وتسمى هذه اللجنة (اللجنة الإسلامية للهلل الدولي).

مادة (2)

يكون مقر اللجنة الدائم بمدينة (بنغازي) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. ولها أن تنشئ مكاتب إقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية

مادة (3)

تعمل اللجنة وفق مبادئ أساسية، تلتزم بها التزاما كاملا إثناء تأدية مهامها الإنسانية المكلفة بها طبقا لقواعد ونظم تأسيسها وهذه المبادئ التي تعتبر هدفا في حد ذاتها هي:

الكرامة الإنسانية :

تحرص اللجنة على أن الكرامة الإنسانية بمقوماتها الروحية والأخلاقية مطلب أساسي لعلاقات إنسانية أفضل، تستمد صلابتها من توافر عناصر الاحترام والمحبة والخير للبشر جميعا.

العدالة :

تعتبر اللجنة أن إقامة العدالة بين الناس وتوفير الأمن والعدل الاجتماعي غاية نبيلة ومدعاة لاستقرار المجتمعات البشرية وضمنان لسعادتها.

ج) المساواة :

تؤمن اللجنة بالمساواة بين بني البشر بلا تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب وتعمل على نشر المودة والإخاء وتضع حدا لعوامل الكراهية والحققد.

د) الحياد :

تؤكد اللجنة أن الحياد عند معالجة اختلاف الرأي بين أطراف النزاع قوة بناءة تقيم الثقة وتعجل بانتصار سداد الرأي والحكمة.

هـ) الاستقلال :

بالنظر لطبيعة أعمال اللجنة الإنسانية فأنها تعمل باستقلال تام عند أداء مهامها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و) السلم :

تؤمن اللجنة بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلق باستمرار لمنع المعاناة والدمار الناجم عن النزاعات المسلحة والحروب.

الفصل الثالث

الوظائف

مادة (4)

تعمل اللجنة على نجدة الإنسان وتخفيف آلامه الناجمة بسبب الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها في كل مكان، وتقديم العوث والمساعدة للهيئات والمنظمات الدولية والأهلية التي تعمل في مجال الخدمة الإنسانية، كما دعت الضرورة لذلك.

مادة (5)

تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع منظمات الهلال والصليب الأحمر.

مادة (6)

تساهم اللجنة في جهود إقامة علاقات أفضل بين الشعوب ودعم أواصر الصداقة ونشر المحبة والإخاء، والعمل على إثراء التراث الإنساني بما يخدم تأصيل القيم الروحية والأخلاقية والتضامن للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته وتأييد دعوة الحق والسلام ودرء مخاطر الحروب.

مادة (7)

تعمل اللجنة على خدمة ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب وحماية الأهالي المعرضين لأخطارها، واتخاذ المبادرات السلمية وما يتبعها من إجراءات لحل المشاكل الإنسانية الناتجة عن تلك الحالات وذلك بموجب قرار يصدر عن المؤتمر أو موافقة أطراف النزاع.

الفصل الرابع

تكوين اللجنة

مادة (8)

تتكون اللجنة من (عشرة أعضاء) على النحو التالي:

أ - ثمانية أعضاء من الدول الموقعة أو المنظمة لهذه الاتفاقية ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيحات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ب - عضو دائم تعينه دولة المقر.

ج - عضو دائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعينه (الأمين العام).

مادة (9)

تختار اللجنة من بين أعضائها (رئيسا ونائبا له) لمدة سنتين.

مادة (10)

مدة عضوية اللجنة (أربع سنوات) تنتهي بعدها عضوية نصف عدد الأعضاء غير الدائمين في فترة العضوية الأولى بالقرعة، كما تنتهي عضوية الأربعة الآخرين بعد مضي ستين. ويختار المؤتمر من يحل محل الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم.

مادة (11)

يشترط في المرشح لعضوية اللجنة المعرفة والتجربة الواسعة بمجالات العمل الإنساني والحرص المشهود على قضايا العالم وتطوير علاقاته على أساس الصداقة والتعاون والمساواة.

مادة (12)

يلتزم الأعضاء والمندوبون أثناء خدمتهم بالتجرد والحيادة والتفاني في تأدية واجباتهم التي يمارسونها بصفقتهم الشخصية.

مادة (13)

تمنح الأطراف أعضاء اللجنة ومندوبيها كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وواجباتهم.

مادة (14)

تضع اللجنة الهيكل التنظيمي لجهازها المركزي وادارتها ومكاتبها الإقليمية التي يتقرر إنشاؤها حسب الحاجة، وتصدر لوائحها المالية والإدارية ونظامها الداخلي، وكذلك تحدد برامج وخطط عملها.

مادة (15)

تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر، ويجوز لرئيسها أو بطلب من (ثلاثي) عدد أعضائها دعوتها لاجتماع طارئ. وتتم إجراءات الدعوة لعقد الاجتماعات وفق اللائحة الداخلية.

مادة (16)

يقدم الرئيس تقريراً سنوياً للمؤتمر عن أعمال اللجنة ونشاطاتها وكذلك مقترحاتها بتطوير الاتفاقية المنشئة لها كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس

مالية اللجنة

مادة (17)

تتألف إيرادات اللجنة من :

أ - اشتراكات الدول الموقعة والمنظمة لهذه الاتفاقية.

ب - التبرعات والوصايا والهبات الغير مشروطة.

ج- الدخل الناتج عن ممتلكاتها الخاصة.

مادة (18)

تتمتع اللجنة بالاستقلال المالي التام، وتضع سياسة توظيف أموالها بما يحقق أغراضها الإنسانية.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (19)

تعرض هذه الاتفاقية فور إقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي (الثالث عشر) للتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء.

مادة (20)

تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الأعضاء، وتودع وثائق التصديق لدى (أمانة الإيداع).

مادة (21)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق تصديق ثلث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

مادة (22)

يمكن لأي طرف أن يقترح إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية ويبلغ نص التعديل المقترح إلى أمانة الإيداع التي تتولى التشاور مع كافة الأطراف واللجنة لعرض اقتراح التعديل على المؤتمر.

مادة (23)

تكون الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي طرف لم يوقع عليها، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

مادة (24)

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ كافة الأطراف عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذه الاتفاقية.

مادة (25)

تعهد كافة الأطراف باحترام وضمأن احترام أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال.

مادة (26)

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية باللغات العاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى (أمانة الإيداع) التي تتولى إرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة نيامي - النيجر.

بتاريخ 7 ذي القعدة 1402هـ

الموافق 26 أغسطس 1982م.